

حكم التجنس بجنسية دولة كافرة

سؤالي هو عن موضوع التجنّس بجنسية الكفار - وهنا بالجنسية الأمريكية - فأنا علماً أنّه - الآن أستطيع أن أتقدم لطلبها - طبعاً ما لم يكن الجواب بأنّها عملٌ كفري يتم اجراء قسم على الولاء والإخلاص لهذه البلاد، وأعلم أنّ كثيراً من الشباب يحركون شفاههم أو يقرؤن القرآن عند القسم، ولا أدري إن كان هذا منجّياً لهم من غضب الله أم لا؟
الرجاء الرد علي بما يشفي القلب وينجّي من عذاب الله.

* * *

الجواب:

بالنسبة لموضوع التجنس، فنحن لا نرى فرقاً بين الجنسية الأمريكية وبين جنسيات دول الردة عندنا، بل على العكس؛ فمعلوم أن النصارى أقل شراً من المرتدين.

بشرط؛ أن لا يؤدي التجنس بهذه الجنسية إلى فتنة حاملها وأولاده وضياع دينهم كما حصل عند الكثيرين.

وبشرط؛ أن لا يكون في الحصول عليها عمل مكفر - كالقسم على الولاء للكفار وقوانينهم -

وما يفعله بعض الشباب من قراءة القران أو تحريك الشفتين بأي كلام غير القسم أثناء القسم الجماعي الذي يؤدى قبل الحصول على الجنسية؛ جائز للضرورة، والله أعلم، لأنه لم ينطق بالكفر، بل أوهمهم، وهو من جنس التورية التي تجوز مع الكفار.

نعم... لو وجدت دار الإسلام لما جاز التجنس بجنسية الكفار، لكن الأمر كما يعلم كل أحد من كفر هذه الدول التي نحمل جنسياتها، فما يقال في هذه الجنسيات يقال في الجنسية الأمريكية.

هذا فيما يظهر لي، وفي حدود ما أعلمه حول هذا الأمر، وإن كان لديكم مزيد من التوضيح بينوا لنا، فالحق ضالتنا.

وصلى الله على نبيه محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.